الأمم المتحدة

A/C.6/76/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

Distr.: General
21 April 2022
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني ..... (قطر)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين *(تابع)*

البند 84 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

21-16041X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:05

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين *(تابع)* (A/C.6/76/L.3 و A/C.6/76/L.4 و A/C.6/76/L.5)

مشروع القرار A/C.6/76/L.3: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة

مشروع القرار A/C.6/76/L.4: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجّل

مشروع القرار A/C.6/76/L.5: توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

1 - **السيد غورك** (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.6/76/L.3 باسم المكتب، فقال إن الجمعية العامة ستعرب في القرار عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاعتمادها قواعد الأونسيترال للوساطة وستوصي بالاستعانة بها في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية.

2 - وعرض مشروع القرار A/C.6/76/L.4 باسم المكتب، فقال إن الجمعية العامة ستعرب في القرار عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاعتمادها قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجّل وستوصي بالاستعانة بها في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية.

3 - وعرض مشروع القرار A/C.6/76/L.5 باسم المكتب وكذلك اليابان، التي ساعدت على تنسيق المفاوضات في اللجنة، فقال إن الجمعية العامة ستقرر في القرار زيادة عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة، وستبت أيضا في قواعد انتخاب الأعضاء العشرة الإضافيين. ويعكس مشروع القرار توافقا في الآراء بين الوفود وينبغي اعتماده بدون تصويت.

البند 84 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/76/33 و A/76/186 و A/76/223)

4 - **السيدة مونتيخو** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام): قالت في معرض إطلاعها أعضاء اللجنة السادسة على آخر المستجدات بشأن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن والأنشطة ذات الصلة، إن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق واصل إحراز تقدم كبير جدا في إعداد المرجع. وقد اكتملت النسخة المسبقة من الملحق الثالث والعشرين، الذي يغطي عام 2020، ونشرت على الموقع الإلكتروني للمجلس، حسبما كان مقررا، في تشرين الأول/أكتوبر 2021 حسبما كان مخططا، وأحرز الفرع تقدما كبيرا في إجراء البحوث من أجل الملحق الرابع والعشرين الذي يغطي عام 2021 وفي صياغته.

5 - وأضافت قائلة إن جميع ملاحق المرجع التي تغطي الفترة 1989 -2015 متاحة في شكل مطبوع باللغة الإنكليزية وعلى الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. وقد نشر الملحق الثاني والعشرون، الذي يغطي عام 2019، في نسخة مطبوعة وعلى الإنترنت باللغة الإنكليزية، وينبغي أن يكون متاحا على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية في الربع الثاني من عام 2022. ومن خلال التعاون الفعال مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، تمكّن الفرع من مواكبة الجدول الزمني المحدد بـ 22 شهرا لنشر النسخ المطبوعة لكل ملحق باللغة الانكليزية. وبفضل الاستجابة لنداء عام 2020 لتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، سيتمكن الفرع من التعجيل بتحرير المرجع بغية إتاحة المنشور في وقت مبكر بجميع اللغات الرسمية.

6 - وأردفت قائلة إن الفرع وضع في عام 2020 مجموعة واسعة من مجموعات البيانات المرئية والتفاعلية عن ممارسات مجلس الأمن وهي متاحة على الموقع الشبكي للمجلس. وإضافة إلى إصدار طبعة عام 2020 من "أبرز ممارسات مجلس الأمن"، فقد وضع ثلاث مجموعات بيانات جديدة عن تمثيل المرأة في أعمال المجلس، وتاريخ عضوية المجلس، ورؤساء ونواب رؤساء هيئاته الفرعية. وفي أيار/مايو، وبناء على طلب أعضاء المجلس، أصدر الفرع رسالة إخبارية شهرية جديدة بعنوان "لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، وستتاح قريبا على الموقع الشبكي. كما أن المساهمات الواردة استجابة لنداء عام 2020 أتاحت للفرع بدء العمل على تحسين محرك البحث في المرجع على الإنترنت بالتعاون الوثيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولزيادة الوعي بالبيانات المتعلقة بمجلس الأمن وفهمها، روّج الفرع بنشاط للمرجع خارج القنوات التقليدية، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

7 - وأكدت أن التقدم المحرز في إعداد المرجع ونشره، وتطوير أدوات البحث، وصيانة الموقع الشبكي لم يكن ممكنا لولا تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع. وقالت إن الفرع

يعرب، في هذا الصدد، عن امتنانه لإستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والهند لمساهماتها الأخيرة في الصندوق الاستئماني، وللدانمرك وجمهورية كوريا والسويد واليابان لرعايتها للخبراء المعاونين. ونظرا للقيود المالية التي تواجه المنظمة، لا يزال استمرار الدعم المالي أمرا حاسما.

8 - وأشارت إلى أن تركيز نداء عام 2020 كان منصباً على تعزيز تعدد لغات المرجع وعلى إمكانية الوصول إلى المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي وجودتها. وقالت إن الفرع سيطلق في عام 2021 نداء جديدا يركز على تحسين المعلومات المتعلقة بالمواضيع الشاملة والناشئة، بما في ذلك المرأة والسلام والأمن، والشباب، والسلام والأمن، والمناخ والأمن. ومن شأن تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني أن يساعد الفرع على توفير معلومات أكثر وأفضل للدول الأعضاء وأن يفعل ذلك بسرعة أكبر بجميع اللغات الرسمية. وقد أثبتت الزيادة الكبيرة جدا في طلبات الحصول على المعلومات والبحوث من أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى قيمة المرجع بوصفه أداة أساسية لفهم ديناميات مجلس الأمن وعمله.

9 - **السيدة الحميري** (المغرب): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن المجموعة تؤيد البيان الذي أُدلي به باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولدى اللجنة الخاصة القدرة على الاضطلاع بدور رئيسي في تحسين فعالية الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولكن أساليب عملها وميلها إلى جعل المعارك الأيديولوجية لها الأسبقية على التحليل القانوني قد حدّا من أثرها. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل نظرها المتعمق في المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، التي يستحق العديد منها التمحيص الدقيق والبنّاء من جانب مجموعة الدول الأفريقية، وسيناله. وينبغي لها أيضا أن تنظر في كيفية تعزيز دورها مع كفالة احترام ولاية كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

10 - وأعربت عن تأييد المجموعة لورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات، وقالت إنها ورقة موضوعية ويمكن أن تساعد على سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة. وقد لقيت الورقة دعما مرضيا من الوفود خلال دورة عام 2021، وتتطلع المجموعة إلى مزيد من التنقيح للورقة الذي وعد به وفد غانا.

11 - كما أعربت عن تقدير المجموعة لنظر اللجنة الخاصة في مسألة التسوية السلمية للمنازعات وعن رغبتها أيضا في إبراز دور الدبلوماسية الوقائية الذي لا يقل أهمية في منع نشوب النزاعات، والتسوية السلمية للمنازعات، وتشجيع ثقافة سلام. وقالت إنه نظرا للأهمية الأساسية لاستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، ترحب المجموعة باستعداد اللجنة الخاصة لمواصلة تحليل جميع الوسائل المبينة في هذا الصدد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

12 - وأكدت أن إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هو من بين الإنجازات الرئيسية للجنة الخاصة وقد أسهم في التوصل إلى فهم أفضل للقانون الدولي والميثاق. وأعربت عن أمل المجموعة في أن تشجع الذكرى السنوية الأربعون للإعلان الوفود على إعادة النظر في وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

13 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن من المهم مواصلة مناقشة أساليب عمل اللجنة الخاصة بغية تعزيز قدرتها على أداء مهامها. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/76/186)، من الضروري أن تتشاور لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وتتسق، حسب الاقتضاء، مع الدول والمناطق المعنية. ويأمل وفد بلده أن يدرج الأمين العام تحليلا وتقييما لهذا الحوار في تقريره المقبل، يحدد فيهما المشاكل التي تواجهها دول المنطقة والحلول التي تقترحها لجان الجزاءات.

14 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قائلا إن لكل منهما دورا هاما يؤديه في تعزيز الشفافية وتدوين التاريخ القانوني للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، من المهم تعزيز مبدأ تعدد اللغات بكفالة إصدار كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

15 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الأربعون لإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية" الذي توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالنظر فيه. وقال إن مصر كانت من بين مؤيدي الإعلان، الذي يشهد على المساهمة الإيجابية التي قدمتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز قواعد القانون الدولي.

16 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يعلق أهمية خاصة على اللجنة الخاصة بوصفها مجالا مناسبا لتحليل المقترحات والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق وكذلك بتعزيز دور المنظمة، وبشكل أعم، سيادة القانون داخلها. وإعلان مانيلا مثال ملموس على إنجازاتها.

17 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يكرر تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل السلمية المذكورة في المادة 33 من الميثاق لتسوية المنازعات بين الدول، ويعتبر جزاءات مجلس الأمن أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين. وهو يؤيد جميع العمليات التي من شأنها زيادة الشفافية داخل المنظمة.

18 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يحافظان على الذاكرة المؤسسية للمنظمة والمهمين لدراسة القانون الدولي. وهو يقدّر مساهمات الجامعات التي ساعدت على جعل هذا التقدم ممكنا وأخذ علما على النحو الواجب بالاقتراح الداعي إلى أن تكون المؤسسات المتعاونة أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية.

19 - **السيد المنصوري** (قطر): قال إن مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بوضوح في الميثاق: فالجمعية العامة هي الهيئة التداولية الرئيسية للمنظمة، ومجلس الأمن مسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين. ومن المهم تعزيز دور الجمعية العامة، ومنع أي مسعى للتعدي على ولايتها أو على ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

20 - وأضاف قائلا إن قطر أثبتت أنها وسيط فعال في النزاعات الدولية والإقليمية. فهي، على سبيل المثال، عملت كوسيط محايد في عملية السلام في أفغانستان ولا تزال ملتزمة بالعمل مع الشركاء الدوليين لتحقيق تطلعات الشعب الأفغاني. وكانت الدوحة محفلا للمحادثات الرامية إلى تيسير عملية السلام والمصالحة بين الأطراف الأفغانية. وفي أعقاب التطورات الأخيرة، دعت قطر إلى وقف فوري وشامل لإطلاق النار وإلى انتقال سلمي للسلطة يمهد الطريق لتسوية سياسية شاملة تضم جميع الأطراف الأفغانية وتضمن الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان للجميع. وقال إن وفد بلده يؤيد استمرار إدراج البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" في جدول أعمال اللجنة الخاصة وعقد مناقشات مواضيعية سنوية.

21 - وواصل كلامه قائلا إن الجزاءات المحددة الأهداف المطبقة وفقا للميثاق هي وسيلة هامة لصون السلم والأمن الدوليين، ولكن لا يمكن فرضها إلا في حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان. وينبغي ألا تُفرض إلا بعد تجريب الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، وأن يكون فرضها لفترة زمنية محددة فقط. وينبغي أن تخضع لاستعراض دوري وأن تُرفع بمجرد تحقيق أهدافها. وينبغي اتخاذ إجراءات للتخفيف من آثارها الإنسانية.

22 - واختتم كلمته بالإعراب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، مشيرا إلى أن قطر تبرعت، في الفترة من عام 2019 إلى عام 2021 بما مجموعه000 30 دولار لتسهيل إنجاز هذه المهمة الهامة.

23 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يثني على مكتب الشؤون القانونية لما يبذله من عمل متواصل بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وهما موردان قيمان. وقد شارك وفد بلدها باهتمام في المناقشة المواضيعية التي أجرتها اللجنة الخاصة بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التحكيم"، لا سيما بالنظر إلى تاريخ بلدها الطويل في استخدام التحكيم. وهو يؤيد الاقتراح الداعي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا، الذي قدم إسهاما قيما ودائما في التسوية السلمية للمنازعات ويستحق اهتماما متجددا.

24 - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، أكدت أن الجزاءات المحددة الأهداف التي يعتمدها مجلس الأمن وفقا للميثاق تظل أداة هامة. وقالت إن وفد بلدها يؤيد إجراء مزيد من المناقشات بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز التنفيذ. غير أن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تواصل الاضطلاع بأنشطة تتصل بصون السلم والأمن الدوليين من شأنها أن تكرر أدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كما هي مبينة في الميثاق، أو تتعارض معها.

25 - وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة المطروحة لتنظر اللجنة الخاصة فيها، قالت إن وفد بلدها لا يزال يرحب بالمقترحات العملية وغير السياسية وغير التكرارية. غير أنه يحث الدول الأعضاء على تجنب استخدام اللجنة الخاصة كمحفل للتعبير عن الشواغل الثنائية أو لمتابعة المواضيع التي يكون من الأنسب إثارتها في محافل أخرى. ويقدّر وفد بلدها الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لترشيد جدول أعمالها وإقفال مناقشة المقترحات التي لا تتوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، يلزم اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين كفاءتها وإنتاجيتها والاستفادة على أفضل وجه من موارد الأمانة العامة. وربما ينبغي لها

أن تنظر بجدية في عقد دورات كل سنتين أو دورات مختصرة، خاصة إذا استمر تأثير جائحة كوفيد-19 في خلق متطلبات جدولة مكثفة.

26 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت إن وفد بلدها يثني على الأمانة العامة لما تقوم به من عمل قيم لاستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يشكلان موردين هامين لدراسة القانون الدولي. ولا تزال السلفادور ملتزمة باستخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، وتؤمن إيمانا راسخا بالدور الأساسي للدبلوماسية، الذي يعزز روح التوافق الضرورية.

27 - وأضافت قائلة إن اللجنة الخاصة قدمت إسهامات هامة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال دورها في اعتماد إعلان مانيلا وفي إعداد دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وكلاهما ينص على مبدأ حرية اختيار الوسائل، الذي يمكن بموجبه لأطراف النزاع أن تختار طريقة التسوية السلمية التي تعتبرها الأنسب. غير أنه من أجل ضمان اليقين القانوني في هذا الصدد، من الضروري الاتفاق على مختلف الوسائل العامة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول وإجراءات استخدامها، واحترامها.

28 - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يحظى مشروع القرار المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا (A/C.6/76/L.8) بتأييد الدول الأعضاء بالإجماع.

29 - وفيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التحكيم"، قالت إن وفد بلدها يعتقد أن التحكيم وسيلة للتسوية السلمية للمنازعات على أساس الموافقة الصريحة للدول المعنية. ويمتثل الطرفان لقرار التحكيم بحسن نية لأنهما كانا سيوافقان طوعا على الالتزام باحترام مبدأي حجية الأمر المقضي به والعقد شريعة المتعاقدين. ومن الواضح أن التحكيم يؤدي دورا هاما في تسوية المنازعات، ولا سيما في مجال القانون التجاري الدولي.

30 - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن وفد بلده قدم خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2021 ورقة عمل منقحة بعنوان "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة". وقد حظي الاقتراح الأصلي، الذي قدم خلال دورة عام 2020، بتأييد عدد كبير من الوفود. والموضوع الجديد المقترح في الورقة لا يندرج ضمن اختصاص اللجنة الخاصة فحسب، بل يمثل أيضا مناقشة ضرورية، بالنظر إلى التحديات الأخيرة التي تواجه أحكام الميثاق الأساسية تلك. ومن المهم، أكثر من أي وقت مضى، أن يكون هناك حيز يمكن فيه للوفود أن تُطلع بعضها بعضا على مواقفها بشأن عمليات إعادة التفسير الأخيرة للمادة 51، ولا سيما في سياق استخدام القوة ضد الجماعات الإرهابية والسابقة التي يمكن أن تؤسس لها هذه الإجراءات في المستقبل.

31 - وأضاف قائلا إن المكسيك لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء إساءة استعمال المادة 51 للإذن باستخدام القوة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول من خلال تفسيرات واسعة النطاق تتجاوز حدود الحكم، مثل نية إضافة اختبار "غير راغبة وغير قادرة" من أجل استخدام القوة ضد دولة ثالثة دون موافقتها. وتشاطر دول كثيرة القلق إزاء هذه الممارسة، التي ليست عامة ولا موحدة. ويدعو وفد بلده جميع الوفود الأخرى إلى استخدام فترة ما بين الدورتين لتقييم اقتراحه والنظر فيه بجدية، وهو اقتراح لا يقصد به سوى إتاحة فرصة لإجراء حوار وتبادل بناء للأفكار.

32 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يعترف بالحق في الدفاع عن النفس فيما يخص العلاقات بين الدول فضلا عن خطورة الأعمال الإرهابية وتكلفتها الإنسانية والسياسية والاجتماعية الباهظة والتهديد الذي تشكله للسلم والأمن الدوليين. غير أنه من المهم تهيئة الظروف اللازمة للدول التي يوجد تهديد لسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو لبقائها ذاته لكي تتمكن من ممارسة هذا الحق بفعالية دون أن يتعارض ذلك مع مقاصد الميثاق ومبادئه. ولا يزال النقاش الدائر حول تفسير المادة 51 ونطاقها ذا أهمية بالغة، حيث لا يزال مجلس الأمن يتلقى تقارير بموجب هذه المادة.

33 - وأكد أن الاقتراح ذا طابع تقني وقانوني، وليس سياسيا. وقال إن الاقتراح يهدف فحسب إلى توفير مساحة للحوار والتبادل البناء للأفكار بشأن إعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده، مع التركيز على الممارسة الحديثة وعلى الحالات الأخرى التي قد تحدث في المستقبل فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذه المناقشات، من المهم تناول المسائل الموضوعية والإجرائية على السواء، مثل مضمون التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، وكيفية تفسير عدم اتخاذه إجراء بشأنها، وكيفية ضمان الوصول في الوقت المناسب وبسهولة إلى تلك التقارير، التي هي وثائق عامة ذات أهمية عامة. والهدف النهائي هو تحسين شفافية مجلس الأمن وفعاليته ومساءلته. وأعرب في الختام عن أمل وفد بلده في أن يدرج الاقتراح في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

34 - **السيدة بهات** (الهند): قالت إن الجمعية العامة لا تزال الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة، وإن هناك حاجة إلى تحقيق التوازن بين وظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية للمنظمة مع تعزيز التعاون والحوار فيما بينها؛ ويعتبر وفد بلدها اللجنة الخاصة المحفل المناسب لدراسة الجوانب القانونية لهذه الجهود. ولمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دور في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، وينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ إليها على نحو أكثر تواترا بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة، بغية تشجيع استخدام التسوية القضائية قبل الوسائل الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات.

35 - وأضافت قائلة إن الجزاءات التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يمكن أن تكون أداة هامة لصون السلم والأمن الدوليين، بيد أنها ينبغي ألا تطبق إلا إذا كان ذلك ضروريا وينبغي معالجة أثرها الاقتصادي على الدول الثالثة. ويحيط وفد بلدها علما بالترتيبات التي تتخذها الأمانة العامة فيما يتعلق بالدول الثالثة المتضررة ويشجعها على القيام بدور بناء في استكشاف تدابير عملية وفعالة لمساعدة هذه الدول. ويرحب وفد بلدها بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة الشفافية والإنصاف في تنفيذ الجزاءات ويقدر إحاطاتها الإعلامية المنتظمة بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64 بشأن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها. وهو يشجع الأمانة العامة على تطوير قدرتها على تقييم العواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لنظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة.

36 - وواصلت كلامها فقالت إن زيادة توضيح أحكام الميثاق المتعلقة بحظر استخدام القوة يمكن أن تسهم في النظام الدولي القائم على القواعد. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد المقترحات الرامية إلى تحليل أحكام الميثاق ذات الصلة. كما يتطلع إلى مناقشة الاقتراح المنقح بشأن موضوع جديد بعنوان "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة".

37 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لاستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ولإنهاء الأعمال المتأخرة في إعدادهما. فكلا المنشورين مصدران مرجعيان هامان ويساعدان على الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة ونشر المعلومات عن أعمالها. وتشجع الهند الأمانة العامة على مواصلة جهودها لإتاحة المنشورين إلكترونيا، وقد ساهمت في الصندوق الاستئماني لشعبة شؤون مجلس الأمن.

38 - **السيدة بيرهانو** (إثيوبيا): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاما كاملا بالتسوية السلمية للمنازعات وتسعى إلى التسوية السلمية حتى في الظروف الصعبة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم اختيارات الدول في تسوية المنازعات وأن يشجع الوسائل التشاورية التي تعزز الحلول المستدامة والعلاقات الدبلوماسية.

39 - وأضافت قائلة إن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات أهمية قصوى. وفي هذا الصدد، تنص المادة 52 من الميثاق على مبدأ تفريع السلطة وضرورة إعطاء الأولوية لمبادرات السلام الإقليمية. كذلك، تشير الصكوك التأسيسية للمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي إلى الميثاق بوصفه إطارا مرجعيا شاملا. وترى إثيوبيا أن المنظمات الإقليمية هي الأقدر على توفير حلول دائمة ومستنيرة السياق للنزاعات. وسيواصل وفد بلدها دعم التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ويتطلع إلى تلقي ورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا من غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات.

40 - وأعربت عن إدانة إثيوبيا للتدابير القسرية الانفرادية والإجراءات العقابية بوصفها إساءة استعمال للسلطة. وقالت إن جزاءات مجلس الأمن ينبغي أن تكون تدبيرا من تدابير الملاذ الأخير وينبغي أن تستهدف تحقيق الغرض المنشود فقط وتجنب العواقب الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة. ويعتبر وفد بلدها عمل اللجنة الخاصة محوريا في إرساء إطار قانوني لتطبيق الجزاءات، ويثني على الأمانة العامة لما تقوم به من عمل بشأن استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

41 - **السيد بانييه** (هايتي): قال إن اللجنة الخاصة أثبتت أهميتها من خلال صكوك قانونية ذات حجية مثل إعلان مانيلا ودليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وأي عمل يتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة يشكل تهديدا لتعددية الأطراف وللسلم والأمن الدوليين. وتثير جزاءات مجلس الأمن قلقا عميقا بالنسبة لهايتي، التي عانت منها مباشرة. فالجزاءات أداة هامة، ولكنها ينبغي ألا تفرض إلا كملاذ أخير. وينبغي أن تكون جزءا من نهج كلي وينبغي ألا تصدر إلا في حالة الإخلال بالسلام أو ارتكاب عمل عدواني، بما يتفق تماما مع الميثاق. وينبغي ألا تخضع البلدان النامية لتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية، التي تتعارض مع روح الميثاق ومبادئ القانون الدولي الأساسية. ومن واجب المجتمع الدولي أن يمنع بعض القوى من اختطاف آليات الأمم المتحدة لخدمة مصالحها الخاصة.

42 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات وفقا للقانون الدولي والميثاق ويرحب بالتغطية الواسعة النطاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في تقرير اللجنة الخاصة. وهو يثني على التقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يشكلان مصدرين هامين لتحليل تطبيق الميثاق وتفسيره من جانب الهيئات المعنية.

43 - واختتم كلمته قائلا إن ديباجة الميثاق تشير إلى "الأمم كبيرها وصغيرها". فالأمة هي ببساطة شعب له ثقافة وتاريخ واقتصاد وإقليم مشترك. وفي حين أن المصطلح يمكن أن يستخدم ليعني "دولة ذات سيادة" في العلاقات الدولية، فإنه ليس له تعريف قانوني. وبما أنه لا توجد طريقة لتحديد ما إذا كان الكيان غير المحدد كبيرا أم صغيرا، فقد يكون من المستصوب تعديل الميثاق بحيث يشير ببساطة إلى "الأمم".

44 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): قال، مشيرا إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن فتوى تطلب من محكمة العدل الدولية بخصوص الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في إطار ممارسة الحق في الدفاع عن النفس، وإلى اقتراح الاتحاد الروسي الداعي إلى التوصية بأن يطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي بشأن التسوية السلمية للمنازعات وتحديث دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، إن وفد بلده يشارك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة. وهو يحث اللجنة الخاصة على تنظيم مناقشات كاملة بشأن هذه المقترحات ويتطلع إلى تبادل بنّاء للآراء بشأنها خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

45 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يتطلع أيضا إلى إجراء مناقشات كاملة بشأن اقتراح المكسيك المنقح بشأن موضوع جديد بعنوان "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، فضلا عن اقتراح الجمهورية العربية السورية بشأن موضوع جديد بعنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة". وقال إن وفد بلده يثني على الأمانة العامة لما تقوم به من عمل بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

46 - **السيدة نزي مانسوغو** (غينيا الاستوائية): قالت إن من الملح تعزيز دور المنظمة لتمكينها من الاستجابة بفعالية للتحديات العالمية. وعمل اللجنة الخاصة في الدفاع عن مقاصد الميثاق ومبادئه لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين، وتطوير التعاون فيما بين الدول، وتعزيز القانون الدولي. ولتعزيز دور الأمم المتحدة، يجب إدخال إصلاحات لتحقيق التوازن بين سلطات أجهزتها الرئيسية وتعزيز الحوار والتعاون فيما بينها، مع البقاء مخلصة لمبادئ الميثاق وإجراءاته والحفاظ على الإطار القانوني للميثاق بوصفه صكا دستوريا.

47 - وأضافت قائلة إنه في حين أحرز تقدم كبير في تطبيق الجزاءات، فإن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق لأن عمليات حظر الأسلحة المفروضة على الدول التي تواجه الجماعات المسلحة في منطقته تفيد دائما هذه الأخيرة، لأنها لا تحصل على الأسلحة من خلال القنوات الرسمية. ولكي تكون الجزاءات أداة فعالة لصون السلم والأمن الدوليين، يجب أن تطبق في امتثال تام للميثاق وللقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. وينبغي ألا تكون أحادية الجانب أو عشوائية أو غير متناسبة، وينبغي تطبيقها بشفافية وإنصاف.

48 - وواصلت كلامها فقالت إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم الأدوات المتاحة لها من أجل التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك تعددية الأطراف والدبلوماسية الوقائية وتقديم طلبات إلى محكمة العدل الدولية. وإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية بشأن التسوية السلمية للمنازعات سيكون مفيدا، لأن الهيئات الإقليمية يكون لديها فهم أعمق للأسباب الجذرية للنزاع. ولذلك فإن وفد بلدها يؤيد ورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات.

49 - **السيد كيم إن تشول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه لا بد من إنهاء استخدام المعايير المزدوجة في الأمم المتحدة. ففي الآونة الأخيرة، أطلقت قذائف من شمال شبه الجزيرة الكورية ومن جنوبها، وقامت عدة بلدان، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وبلده، باختبار مركبات انزلاقية تفوق سرعتها سرعة الصوت. غير أن الأمم المتحدة لم تدن سوى عمليات الإطلاق التي قام بها بلده باعتبارها تهديدا للسلام الدولي. وأظهرت الولايات المتحدة، التي تتشدق بتعزيز عدم الانتشار النووي على الصعيد الدولي، ألوانها الحقيقية عندما نقلت التكنولوجيا اللازمة لبناء غواصات تعمل بالطاقة النووية إلى أستراليا.

وتطبيق المعايير المزدوجة ينتهك مبدأي المساواة في السيادة والحياد الأساسيين، مما يعوق الأداء السليم للمنظمة ويقوض قدرتها على تعزيز السلام العالمي.

50 - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة استغلت، بغية نقل المسؤولية عن الحرب الكورية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإضفاء الشرعية على تدخلها العسكري، مقاطعة الاتحاد السوفياتي السابق لاجتماعات مجلس الأمن لتنشئ قيادة موحدة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وقيادة الأمم المتحدة في كوريا ليست سوى نفس هذا الكيان، الذي أعيدت تسميته ببراعة. وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 3390 (د -30) الصادر عام 1975 إلى ضرورة حل قيادة الأمم المتحدة. وهذا الكيان عار على الأمم المتحدة، لأنه يخدم الاستراتيجية الآسيوية للولايات المتحدة، التي تسعى إلى تقويض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار وجود قوات الولايات المتحدة في جمهورية كوريا يؤجج التوترات في شبه الجزيرة، مما يعوق المصالحة والتعاون بين الكوريتين على أساس كل حالة على حدة.

51 - **السيد تشانغارا** (زمبابوي): قال إن من المهم أن تؤكد الدول الأعضاء من جديد التزامها بميثاق الأمم المتحدة وتعددية الأطراف. والتعاون الدولي والتضامن وتعددية الأطراف عوامل حفازة للسلام والتنمية. ويؤيد وفد بلده اقتراح غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية للمنازعات بالوسائل السلمية. فالشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أمران حاسمان للتسوية السلمية للنزاعات، لأن المنظمات الإقليمية تفهم بشكل أفضل ديناميات النزاعات الإقليمية، وهي، بحكم قربها، أكثر وعيا بمتطلبات التدخل.

52 - وأضاف قائلا إنه يجب على الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كوسيلة لتسوية المنازعات. وينبغي لها أن تضع في اعتبارها أهمية الدبلوماسية الوقائية، وينبغي أن تشرك المرأة في جميع مراحل تسوية المنازعات والنزاعات. ويؤيد وفد بلده استمرار اللجنة الخاصة في النظر في وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتوخاة في الميثاق، وفقا لولايتها. وينبغي للدول الأعضاء أن تؤدي دورا أكبر في تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وأن تواصل استكشاف تدابير ومواضيع جديدة من شأنها أن تنهض بعملها.

53 - واستطرد قائلا إنه ينبغي فرض الجزاءات وتطبيقها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. وينبغي أن تكون إجراءات تطبيقها عادلة وواضحة وتتماشى مع حقوق الدول المفروضة عليها الجزاءات. وينبغي ألا تُفرض الجزاءات عشوائيا أو تسبب معاناة للفئات الضعيفة في الدول المستهدفة، وينبغي النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة.

54 - وتابع كلامه فقال إن فرض جزاءات أحادية الجانب ينتهك سيادة الدول ومبادئ الميثاق وينبغي ألا يسمح له بالاستمرار بلا هوادة. ولذلك يرى وفد بلده قيمة في اقتراح جمهورية إيران الإسلامية إدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وإزالتها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وجبر الضرر الناجم عنها". ونظرا للدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في تعزيز الامتثال للميثاق والقانون الدولي، ينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة إبراز أعمالها ولاستفاد المواضيع التي لا تزال مدرجة على جدول أعمالها.

55 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من الضروري دعم عمل اللجنة الخاصة، التي هي المحفل الرئيسي لتوضيح وتعزيز أحكام الميثاق. وتواجه العلاقات الدولية بصفة عامة، وعمل الأمم المتحدة بصفة خاصة، تهديدا كبيرا. ويجري تفسير أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي بطريقة تعسفية، كما أن بعض الدول تسيء استخدام آليات الأمم المتحدة لخدمة برامجها السياسية التافهة. ولهذا السبب قررت حكومة بلده الانضمام إلى فريق الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة.

56 - وأضاف قائلا إن من الأمثلة على إساءة استعمال الميثاق هذه سوء تفسير المادة 51 من جانب بعض الدول التي تتذرع بالدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب كذريعة لمهاجمة دول أخرى، والتدخل في شؤونها الداخلية، واحتلال أجزاء من أراضيها، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. ومن الواضح أن سوء التفسير هذا قد تم التذرع به لتبرير مهاجمة الجمهورية العربية السورية، ودعم المنظمات والجماعات الإرهابية، واحتلال أجزاء من الأراضي السورية. ولا يمكن التغاضي عن هذا الانتهاك الخطير للميثاق والقانون الدولي. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي وبيلاروس ويدعو إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في إطار ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. ويرحب الوفد بورقة العمل

المنقحة المقدمة من المكسيك بعنوان "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة".

57 - وتابع كلامه قائلا إنه في انتهاك آخر للميثاق، فرضت بعض الدول تدابير اقتصادية قسرية انفرادية، خارج نطاق الأمم المتحدة، على شعوب العديد من الدول النامية، ومن بينها الشعب السوري. وقد تأثر جميع السكان، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن. وهذه الإجراءات اللاإنسانية لها أثر مدمر، لا سيما خلال تفشي جائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19)، وتعوق جهود الحكومة السورية الرامية إلى تنفيذ مشاريع التعافي المبكر وتحقيق التنمية المستدامة، وهو أمر من شأنه تسهيل إعادة الإعمار واستعادة الأمن والازدهار والعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين.

58 - وواصل كلامه فقال إنه في ضوء هذه الشواغل، يؤيد وفد بلده الاقتراح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وإزالتها وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وجبر الضرر الناجم عنها". فمبدأ المساواة في السيادة هو أحد أحجار الزاوية في الأمم المتحدة؛ ولكن العديد من الانتهاكات للسيادة لم يتم التصدي لها، بما في ذلك العدوان المسلح غير المشروع، والغارات الجوية، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويجب على المجتمع الدولي أن يكبح جماح هذه الممارسات من أجل حماية سيادة الدول النامية وسلامتها وتمكينها من اتخاذ قراراتها السياسية الخاصة بها وضمان تحقيق التنمية المستدامة وبناء عالم يسوده السلام والأمن.

59 - **السيد بارايسو سليمان** (النيجر): قال إن الوقت قد حان لاقتراح إصلاحات شجاعة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق. ومن الضروري تعزيز تعددية الأطراف والامتثال بشكل أكثر صرامة لبعض الضرورات في تطبيق الميثاق، ليس فقط لتجنب تكرار الأحداث المأساوية التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، بل أيضا للتصدي للتهديدات الجديدة مثل الإرهاب والجريمة السيبرانية والأوبئة والجوائح وآثار تغير المناخ. وإذ تسلم حكومة بلده بأن أفضل طريقة للدفاع عن المصالح الوطنية هي من خلال التعاون، فإنها تؤكد من جديد تأييدها لتعددية الأطراف بوصفها أداة لا غنى عنها للتصدي لتلك التحديات.

60 - وأضاف قائلا إن حكومة بلده، إذ تكرر تأكيد التزامها بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنها تحث الدول الأعضاء على تسوية خلافاتها سلميا، وفقا للميثاق، وعلى ممارسة الدبلوماسية الوقائية. وتفضل النيجر تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى بعرضها على محكمة العدل الدولية، وتعزيزا لسيادة القانون وتقوية للتعاون بين الدول أيضا. ويرحب وفد بلده بالإحاطات الإعلامية المنتظمة التي يقدمها الأمين العام بشأن مرفق قرار الجمعية العامة 115/64، المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، لأن هذه الجزاءات أداة هامة للسلام العالمي عند تطبيقها وفقا للميثاق.

61 - **السيد دوه كوانغهيون** (جمهورية كوريا): قال إن وفد بلده يثني على الأمانة العامة لما تبذله من جهود مستمرة لتحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن على الرغم من الصعوبات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ونظرا لمحدودية موارد الأمم المتحدة، ينبغي النظر بجدية في ترشيد عمل اللجنة الخاصة، بما في ذلك عن طريق تنحية المقترحات وورقات العمل الراكدة جانبا وعقد دورات اللجنة الخاصة مرة كل سنتين.

62 - وأضاف قائلا إن عدم الاهتمام بأعمال اللجنة الخاصة وعدم المشاركة فيها قد يعزيان إلى وجود العديد من المقترحات وورقات العمل التكرارية على جدول أعمالها. ومن المهم كفالة الاتساق بين أنشطة اللجنة الخاصة وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة لإبقاء ازدواجية الجهود عند أدنى حد ممكن. ويحث وفد بلده الدول الأعضاء أيضا على عدم استخدام اللجنة الخاصة كمحفل للدعاية السياسية، لأن التسييس يمنع إجراء مناقشة عملية ومثمرة ويضيع الوقت والموارد.

63 - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

64 - **السيد شو** تشي (الصين): قال إن ميثاق الأمم المتحدة هو أساس القانون الدولي الحديث وحجر الأساس للنظام الدولي. ويؤيد وفد بلده استمرار عمل اللجنة الخاصة، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة، ويقدر المناقشات التي جرت خلال السنوات الأخيرة بشأن مسائل من قبيل جزاءات الأمم المتحدة وحظر استعمال القوة. فالجزاءات وسيلة وليست غاية، وينبغي أن تعزز الحلول السياسية للمشاكل. وينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ نهجا حصيفا ومسؤولا إزاء تطبيق الجزاءات، وهو نهج ينبغي أن يكون متسقا مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلا بعد أن تُستنفد

جميع الوسائل السلمية الأخرى، وينبغي التقليل إلى أدنى حد من أثرها على عموم السكان والدول الثالثة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ الجزاءات في امتثال صارم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن تعارض فرض جزاءات انفرادية إضافية بما يخالف الميثاق، لأن من شأن هذه الجزاءات أن تقوض فعالية وسلطة جزاءات الأمم المتحدة.

65 - وأضاف قائلا إن الصين تؤيد مواصلة مناقشة اللجنة الخاصة للمقترح الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن؛ فهذه الفتوى يمكن أن تساعد على إيضاح قواعد القانون الدولي بشأن حظر استعمال القوة، على النحو الوارد في الميثاق.

66 - واسترسل قائلا إنه ينبغي للبلدان المعنية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مثل التفاوض والتشاور، وينبغي احترام حق كل بلد في أن يختار بصورة مستقلة وسائل التسوية. وفي عام 2021، ركزت مناقشة اللجنة الخاصة للوسائل السلمية للتسوية على التحكيم. ويعتمد التحكيم، وهو أسلوب مرن وفعال، على الإرادة السياسية لأطراف النزاع وعلى القبول الطوعي لهذا الأسلوب من جانب جميع أطراف النزاع. ولكي يؤدي التحكيم دورا فعالا في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، ينبغي لمؤسسات التحكيم الدولية أن تتقيد بمبدأ الموافقة الوطنية. وينبغي لها أن تنشئ ولايتها القضائية وتمارسها بدقة في النطاق الذي يأذن به الطرفان وأن تفسر القانون وتطبقه بأمانة وبحسن نية. وقد رشحت الصين أربعة محكمين لمحكمة التحكيم الدائمة، وأدرج التحكيم كأحد أساليب تسوية المنازعات في اتفاقاتها الاقتصادية والتجارية والاستثمارية وكذلك في اتفاقاتها كبلد مضيف مع المنظمات الدولية.

67 - واختتم كلمته قائلا إن الصين كانت أول بلد يوقع على الميثاق وتحتفل حاليا بالذكرى السنوية الخمسين لاستعادة مقعدها القانوني في الأمم المتحدة. وستواصل ممارسة تعددية الأطراف الحقيقية، وحماية النظام الدولي القائم على القواعد، والتمسك بالمعايير الأساسية للعلاقات الدولية وهي تعمل مع الدول الأعضاء لبناء مجتمع ذي مصير مشترك للبشرية.

68 - **السيدة الحميري** (المغرب): نوّهت بأن قوة ميثاق الأمم المتحدة تكمن في أهميته المعاصرة وطابعه العالمي، قائلة إن الميثاق يشدد بشكل خاص على منع نشوب المنازعات وعلى الوساطة فيها وتسويتها بالوسائل السلمية. وتتطلب التسوية السلمية للمنازعات احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين يُعتبر مبدأ السيادة ومبدأ السلامة الإقليمية مقدسين فيهما.

69 - وأضافت قائلة إنه يجب على الجمعية العامة ومجلس الأمن احترام أحكام الميثاق فيما يتعلق بتوزيع المهام والسلطات، لأن الحفاظ على التوازن بينهما شرط لا غنى عنه لإنجاز ولايتيهما ولفعالية المنظمة بأسرها. والشراكة مع المنظمات الإقليمية أساسية أيضا للامتثال للميثاق، وسيظل تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع المنظمة حجر زاوية في التعاون المتبادل.

70 - وتابعت كلامها قائلة إن احترام الميثاق سيعزز أيضا التعاون الدولي والعلاقات الدولية فضلا عن السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تسترشد أعمال الدول والمجتمع الدولي بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وعلى وجه الخصوص، يجب على المجتمع الدولي أن يكفل احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول.

71 - وقالت إن وفد بلدها يثني على جهود الأمانة العامة المستمرة الرامية إلى تقليص حجم العمل المتراكم في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وهو يشجع اللجنة الخاصة على مواصلة دراسة المقترحات الرامية إلى تعزيز دور المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد دعمه الكامل للجهود المتواصلة الرامية إلى تنشيط أعمال اللجنة الخاصة وتحسين أساليب عملها وكفاءتها واستخدام مواردها.

72 - **السيدة ليانو** (نيكاراغوا): قالت إن اللجنة الخاصة تقوم بدور هام في عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها التي ينبغي أن تعود بالنفع على الناس لا على القوى المهيمنة. كما تضطلع أيضا بالعمل الهام المتمثل في وضع توصيات ملموسة لمنع إساءة استعمال المهام والولايات، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، الذي خصص لنفسه مواضيع تندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة.

73 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد جميع الجهود الرامية الى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات ورحب بالمناقشة البناءة التي أجرتها اللجنة الخاصة مؤخرا بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التحكيم. ويمكن أن يسهم التبادل السنوي للمعلومات عن مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات في زيادة كفاءة وفعالية استخدامها وتعزيز ثقافة السلام بين الدول. واحترام مبادئ

الميثاق، بما في ذلك امتيازات الدول ومبدأ المساواة في السيادة، كاف لمنع الحرب.

74 - واستطردت قائلة إن وقت الاجتماعات المخصص حاليا للجنة الخاصة للاضطلاع بعملها ضروري؛ وينبغي عدم تقصير دوراتها. ويحث وفد بلدها اللجنة على تصعيد جهودها لدراسة المقترحات المعروضة عليها. ويجب أن تضاعف الدول الأعضاء جهودها لتعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها المركزي، وتُظهر الإرادة السياسية والمرونة اللازمتين لإحراز تقدم في معالجة البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة. ولا يمكن إلا لتحالف دولي مسؤول أن يتصدى للأثر السلبي للتدابير الوحشية التي تفرضها الدول القوية على السلام، والأمن الدولي، والمساواة في السيادة بين الدول، وحق الشعوب في تقرير المصير.

75 - وقالت إن نيكاراغوا ترفض استخدام التدابير القسرية الانفرادية من أي نوع، التي تنتهك المبادئ المكرسة في الميثاق وفي القانون الدولي. وخلال جائحة كوفيد-19، تشكل هذه التدابير جرائم ضد الإنسانية وتهز أسس تعددية الأطراف ذاتها. وستواصل نيكاراغوا الدفاع عن تعددية الأطراف وبناء علاقات تقوم على الاحترام، والمساواة في السيادة، والتضامن والتعاون المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام القانون الدولي وسيادة الشعوب وحقها في تقرير المصير.

76 - **السيدة هاكمان** (غانا): قالت إن وفد بلدها يقدر التأييد الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لورقة العمل المنقحة تنقيحا إضافيا المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتوفر المشاورات المنتظمة بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية إطارا هاما لتجاوز الخلافات في الإدراك المفاهيمي للتحديات الأمنية وتحسين الاستجابة المنسقة لهذه التحديات. وعلاوة على ذلك، ستستفيد الأمم المتحدة من تعزيز المشاركة مع الهيئات الإقليمية في دبلوماسيتها الوقائية وجهودها الرامية إلى إدامة السلام، وكذلك من مشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني في عمليات السلام. وبالنظر إلى التقلب المتزايد في مختلف المناطق والدور التكميلي للهيئات الإقليمية في الأمن العالمي الجماعي، وضع وفد بلدها مبادئ توجيهية عامة تسد الثغرات القائمة وتعزز التعاون مع الهيئات الإقليمية دون تقويض الدور الرئيسي لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وهو يتطلع إلى مزيد من المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء بشأن اقتراحه في دورة عام 2022.

77 - وأكدت أن إعلان مانيلا هام ليس بوصفه العمل الرائد للجنة الخاصة فحسب بل، والأهم من ذلك، بوصفه إطارا فريدا للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقالت إن وفد بلدها يرحب لهذا السبب بمشروع القرار المقترح بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماده.

مشروع القرار A/C.6/76/L.8: الذكرى السنوية الأربعون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

78 - **السيدة أروميباك - مارتي** (الفلبين): عرضت مشروع القرار، وقالت إنه مطابق لمشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخاصة في الفقرة 63 من تقريرها (A/76/33). ويمثل النص استكمالا لقرار الجمعية العامة 95/67 بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا. وهو يتضمن فقرة إضافية في المنطوق تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات.

رُفعت الجلسة الساعة 12:05